

رسالة

رؤيَةُ الْهَلَالِ



المؤلّف :

آية الله العظمى السيد رضا حسيني نسب

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
الْحٰمِدُ لِلّٰهِ الْعَظِيْمِ
رَبُّ الْجٰمِيعِ
مَوْلٰا اَهْلِ الْمَسْكٰنِ

المقدمة

للبحث عن رؤية الهلال دور بارز في علم الهيئة و النجوم و كذلك في علم الفقه الإسلامي. و ذلك لأنّ كثيرا من القضايا الفقهية و الأحكام الشرعية - كالمباحث التالية - تدور مدار هذا البحث:

- مناسك الحج.
- تعين عيد الفطر و عيد الأضحى.
- تشخيص بداية شهر الصيام.
- تعين بداية كلّ شهر قمري آخر للقيام بالأعمال المستحبة فيه.
- العلم بعد السنين و الحساب لمعرفة السنوات القمرية و خصائصها.
- معرفة اوقات خسوف القمر و كسوف الشمس لإقامة صلاة الآيات في وقتهم، الى غير ذلك من المباحث الفلكية و الفقهية.

القرآن الكريم يهتمّ بهذا الموضوع، حيث نرى أنه يحتوي على 27 آية حول القمر و أحواله، بالإضافة إلى آيات أخرى تبحث عن الشهور القمرية.

يقول الله عزّ و جلّ في الآية الخامسة من سورة يونس:

"هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدْرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السَّيِّنَاتِ وَالْجِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ".

و نقرأ في الآية 96 من سورة الأنعام قوله سبحانه، كما يلي:

"فَالِّيْقُ الْإِاصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ".

و يقول جل جلاله في الآية 33 من سورة الأنبياء:

"وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلُّ فِي فَلَكٍ يَسْبِحُونَ"

و يقول سبحانه في الآية 39 من سورة "يس":

"وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعَرْجُونِ الْقَدِيمِ".

و يقول أيضا في الآية 40 من نفس السورة المباركة:

"لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلُّ فِي فَلَكٍ يَسْبِحُونَ".

عند التدبر في هذه الآيات الكريمة، نتمكن من إدراك بعض الفاهيم الراقية في فلسفة خلق القمر والأحكام الفلكية المترتبة على حركة هذه الكرة السماوية وقضايا رؤية الهلال في معرفة الشهور القمرية. سنذكر انشاء الله في هذه

الوجيزة بعض تلك الأحكام التي لها دور في تشخيص رؤية
الهلال.

و على هذا الأساس، نحاول في هذه الرسالة أن نهتم
بالأمرتين التاليتين:

الأمر الأول: البحث عن القضايا المهمة حول كمة القمر و
ميزاتها الأساسية و بعض أحكامها الفلكية، التي تمهد لنا
الطريق لمعرفة الهلال وأحكامه.

الأمر الثاني: البحث عن القضايا التي تتعلق برؤية الهلال و
كيفية إثباتها و بيان النظريات المختلفة في تعين بداية
الشهور القمرية من وجهة نظر علمي الفلك و الفقه.


الميزات العامة لكرة القمر

في هذا الفصل، نذكر بعض المعلومات العامة حول كرة القمر، لتمهيد الطريق إلى معرفة رؤية الهلال. هيئنا مطالب أساسية نأتي بها فيما يلي:

المطلب الأول:

كرة القمر هي القمر الفلكي الوحيد الذي يدور حول الأرض، و متوسط سرعتها حول الكرة الأرضية يعادل $1/022$ كيلومتر في الثانية.


و قطرها الاستوائي يساوي 3476 كيلومتر، و المسافة المتوسطة بينها وبين الأرض هي 384403 كيلومتر. للقمر حركة انتقالية حول الأرض و مدتها 27 يوما و 7 ساعات و 43 دقيقة.



و جهة الحركة الانتقالية للقمر هي على خلاف عقربة الساعة، أي: من الغرب إلى الشرق.

و للقمر أيضا حركة وضعية تطول دورتها الكاملة لمدة شهر واحد. و بعبارة أخرى: يدور القمر حول الأرض لمدة شهر واحد، و في نفس المدة يدور حول نفسه مرتّة واحدة.

تصل حرارة القمر في القسم المضيء منه إلى 105 درجة مئوية فوق الصفر. كما تنخفض برودته في القسم المظلم منه إلى 155 درجة مئوية تحت الصفر.



تبعد كرة القمر عن كرة الأرض في كلّ عام بمقدار حوالي ٢ سم.

نصف القمر يواجه كره الأرض دائماً و هو المسمى بالقسم الظاهر أو الجانب القريب، و نصفه الآخر يختفي عن الأرض دائماً و هو الذي يسمى بالقسم المستتر أو الجانب البعيد، فلابد أن نرى هذا الجانب للقمر من وجه الأرض أبداً.

المطلب الثاني

الأرض و القمر يسميان في مصطلح علم الفلك بالزوجين الفلكيين غير المتكافئين، فكلّ واحد منهما يدور حول الآخر في الحقيقة، ولكن حيث أنّ الأرض أثقل بكثير من القمر، فلا يكون مركز الثقل لحركتيهما الدورانية المذكورة في منتصف الطريق بين الأرض و القمر تماماً، بل يكون بجانب الكرة الأرضية، و لأجل هذا نحسّ بأنّ القمر يدور حول الأرض فقط و لا نحسّ بحركة الأرض الدورانية حول مركز الثقل الواقع بينهما. و هذه الظاهرة هي السبب لمدّ مياه البحار و المحيطات التي تقع على ظهر الأرض بالنسبة إلى القمر، أي: في جانب من الأرض، الذي لا يواجه القمر. و سنشرح هذه الظاهرة في المطلب التالي.

المطلب الثالث


تقع على وجه الأرض منطقتان تسميان بقمّتي المدّ. تتشكل إحدى القمّتين على وجه من الأرض، الذي يواجه القمر، على

امتداد الخط الواصل بين مركز القمر و مركز الثقل الجاذبي الذي مر بيته في المطلب السابق. و تتشكل القمة الثانية في الجانب المقابل، الذي لا يواجه القمر.

السبب لمد البحار في الجانب المواجه للقمر واضح، لأن جاذبية كرة القمر تؤثر على مياه المحيطات و البحار و تجرّها إلى خارج الأرض. ولكن ما هو السبب لمد المياه الواقعة على الجانب الآخر للأرض، الذي لا يواجه القمر؟


كما ذكرنا آنفا، تدور الأرض أيضا حول مركز الثقل الجاذبي، الذي يقع بين الأرض و القمر.

ولأجل هذا، تتكون قوة دافعة في الجهة المذكورة ، و هي التي تسبّب المد في تلك المنطقة من الأرض.



المطلب الرابع


لاتنطبق الصفحة المدارية للقمر في حركته حول الأرض على الصفحة المدارية للأرض في حركتها حول الشمس. بل تميل عنها بمقدار أكثر من خمس درجات.
ولو لم يكن الأمر كذلك، لكنّا نرى الخسوف في كلّ شهر، عندما تقع الشمس و القمر و الأرض على امتداد خطّ واحد، وفي مثل تلك الحالة المفروضة، لم يمكن تحقق البدر أبداً.



المطلب الخامس

حيث أن لخسوف القمر دوراً في قضية رؤية الهلال، نشير إلى بعض المسائل في هذا الخصوص مع مراعاة الاختصار.


فنقول: لأجل أنَّ الشمس أعظم حجماً من الأرض، فالمستضي من الأرض أكثر من نصفها دائمًا، كما قال أرسطورس في الشكل الثاني من رسالته في جرمي النيرين: "إذا قبل الضوء كرة صغرى من كرة عظمى منها كان الجزء المضيء منها أعظم من نصفها".



وظلَّ الأرض على شكل مخروط مستدير يلازم رأسه جهة منطقة البروج. فالنهار مدة كون المخروط تحت الأفق والليل مدة كونه فوقه.

فعند كون الشمس تحت الأرض، كلما ازداد قرب الشمس من شرقى الأفق، يزداد ميل المخروط إلى غربيه، حتى يرى

الشاعر المحيط به، وترى قطعة مستديرة فوق الأفق وهو الصبح.



عندما يدخل القمر في ظلّ الأرض، فيتحقق الخسوف.

و حيث أنّ الصفحة المدارية للقمر في حركته حول الأرض لاتنطبق على الصفحة المدارية للأرض في حركتها حول الشمس، بل تميل عنها بمقدار أكثر من خمس درجات - كما مرّ بيانه - فيسير القمر في نصف الشهور فوق صفحة دائرة البروج، ويتحرّك في نصفه الآخر تحتها.

و على هذا الأساس، توجد نقطتان على الدائريتين المذكورتين، و يقطع القمر في حركته الدورانية دائرة البروج في هاتين النقطتين؛ و تسمّى إحديهما "عقدة الرأس" أو "العقدة الشمالية"، و الأخرى "عقدة الذئب" أو "العقدة الجنوبية".

بناءً على هذا الأساس، إنّما يتحقق الخسوف عند تحقق الشرطين التاليين:


الشرط الأول: أن تقع الأرض بين الشمس و القمر.

الشرط الثاني: أن يصل القمر في حركته حول الأرض إلى إحدى النقطتين المذكورتين، أي: عقدة الرأس أو عقدة الذنب.

الشهر القمري ورؤية الهلال

للقمر حالات مختلفة من المحاق والهلال والبدر وغيرها كالثلث والتربع والتسديس. وذلك لاختلاف أوضاعه بالقرب والبعد عن الشمس وزاوية ميل القسم المضيء منه بالنسبة إلى الأرض.

ففي حال الاجتماع، وجده المضيء إلى الشمس، والمظلم إلينا وهو المحاق. وعندما ابتعد عنها يسيراً نرى قليلاً منه وهو الهلال. ثم يزداد بزيادة البعد عنها إلى التسديس ثم التربع ثم الثلث ثم المقابلة، وفي حال المقابلة تتعكس حالته الأولى وهو البدر.



ثم يزداد في التقارب إلى الشمس فيؤل إلى المحاق.
و لعل الله سبحانه و تعالى يشير إلى هذه الحالات في قوله
ال الكريم:

"هو الذي جعل الشمس ضياءً والقمر نوراً وقدره منازل لتعلموا
عدد السنين والحساب". (سورة يونس، الآية 5).

و من الجدير بالذكر أن ابتداء الشهور عند المسلمين يتعلق
برؤية الهلال. و حيث أنه يمكن رؤية أول هلال عند غروب
الشمس، فيكون وقت الغروب مبدءاً للشهر القمري.

الشهر الحقيقي و الشهر الوسطي

يجدر بنا هنا أن نشير إلى بعض المصطلحات الفلكية في
مقام التعريف عن أقسام الشهر القمري، فنقول:

قسم علماء الهيئة الشهر القمري إلى قسمين:

1. الشهر القمري الحقيقي
2. الشهر القمري الوسطي

الشهر القمري الحقيقي هو من هلال إلى هلال وأقل أيامه
تسعة وعشرون يوماً وأكثرها ثلاثون يوماً. ولا يمكن أن تكون
الأشهر المتتالية ثلاثين يوماً أزيد من أربعة أشهر، ولا يمكن أن

تكون الأشهر المتتالية تسعة وعشرين يوماً أزيد من ثلاثة أشهر، كما برهن على ذلك في الزيج البهادري¹.

وأما الشهر الوسطي، فيأخذه أصحاب الأزياج على ضابطة الحركات الوسطية للكواكب، فيبدأون بالمحرم ويأخذونه على الضابطة المذكورة ثلاثة أيام يوماً؛ وأخذون صفرأ تسعة وعشرين يوماً وهكذا يأخذون كل شهر فرد كالمحرم وكل شهر زوج كصفر.

وحيث أنّ بداية الشهر الحقيقي الهلالي في شرعنا الإسلامي تنتهي برأفة الهلال، لا الحركة الوسطية، قال الشهيد الأول في اللمعة الدمشقية: ((ولا عبرة بالجدول))². والمراد من الجدول هو كتب الأزياج المبنية على حركات الكواكب الوسطية.

و من جهة أخرى، قسم بعض الفلكيين الشهر القمري إلى قسمين كالتالي:

1. الشهر الهلالي.
2. الشهر النجمي.

الشهر الهلالي: هو عبارة عن المدة الزمنية لدوران القمر حول الأرض من وجهة نظر الناظر على وجه الأرض.

¹ الزيج البهادري وهو من أدق الأزياج، ص 50 و 51 . ط 1 .

² اللمعة الدمشقية، كتاب الصوم، القول في شروطه.

و ينقسم هذا النوع من الشهر أيضا إلى قسمين:

1. الشهر الهلالي بالرؤية.
2. الشهر الهلالي بالحساب.

و إليك تفاصيل البحث في هذين القسمين:

الشهر الهلالي بالرؤية

نقصد بالشهر الهلالي بالرؤية نفس الشهر القمري الحقيقي الذي أشرنا إليه آنفا. و على هذا الأساس، يبدء الشهر القمري المذكور من لحظة رؤية الهلال و ينتهي عند رؤية الهلال الآخر. و أقل أيامه تسعة وعشرون يوماً و أكثرها ثلاثون يوماً. ولا يمكن أن تكون الأشهر المتتالية ثلاثة في يوماً أزيد من أربعة أشهر، ولا يمكن أن تكون الأشهر المتتالية تسعة وعشرين يوماً أزيد من ثلاثة أشهر، كما مرّ بيانه.

الشهر الهلالي بالحساب

المقصود بذلك هو نفس الشهر القمري الوسطي كما شرحناه سابقا.

يبدء هذا الشهر بوقوع القمر و الشمس و الأرض في امتداد خطٍ واحد (أي: في لحظة المحاق)، و ينتهي بعد دوران القمر

حول الأرض دورة كاملة و وصوله إلى نفس الحالة المذكورة و المحاق الآخر.

و مدة دوران القمر حول الأرض من المحاق إلى المحاق من وجهة نظر الناظر على وجه الأرض، هي 29 يوماً و 12 ساعة و 44 دقيقة.

و بعبارة أخرى، طول الشهر الهلالي بالحساب هو عبارة عن: ٢٩/٥٣٠٥٩ يوماً.

و حيث أنّ الفلكيّين يذكرون عدد أيام الشهر القمري من دون ذكر الكسور، فيأخذه أصحاب الأزياج على ضابطة الحركات الوسطية للكواكب و يبدأون بالمحرم و يأخذونه على الضابطة المذكورة ثلاثة أيام يوماً، و يأخذون صَفَرَ تسعه وعشرين يوماً وهكذا يأخذون كل شهر فرد كالمحرم وكل شهر زوج كصفر، إلا في خصوص السنوات الكبيسة.

الشهر النجومي

الشهر القمري النجومي عبارة عن مدة دوران القمر دورة كاملة من المنظر النجومي، لا من وجهة نظر الناظر على وجه الأرض.

و مقدار الشهر المذكور هي الفاصلة الزمنية بين وقوع القمر والأرض و كوكب ثابت آخر في الفضاء (خارج المجموعة الشمسية) على امتداد خط واحد، و بين رجوعه إلى نفس الموقع مرّة أخرى بالتالي.

و بعبارة أخرى، الشهر النجمي عبارة عن مدة زمنية يدور القمر فيها دورة كاملة بالنسبة إلى كوكب آخر أو آية نقطة ثابتة أخرى في الكرة السماوية.

و مقدار تلك المدة الزمنية هو 27 يوما و 7 ساعات و 43 دقيقة و 11 ثانية.

و بعبارة أخرى، المدة الزمنية للشهر النجمي هي ٢٧/٢٢١٦٦١ يوما.

و قد يسمى الشهر النجمي بالشهر الطبيعي أيضا.

رؤيه الهلال

إذا رؤى الهلال في بلد، فهل يثبت حكم الرؤية في سائر البلدان، أو لكل بلد حكم نفسه؟ هيهنا أقوال عديدة نذكر نبذة منها، تبصرة لمن أراد التبصر في المقام:

فأعلم أن علمائنا -رضوان الله عليهم- قد اختلفوا في هذه المسألة. فقال المحقق الحلبي في كتابه شرائع الإسلام: ((إذا رؤى في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد، وجب الصوم على ساكنيهما أجمع، دون المتباعدة كالعراق و خراسان، بل يلزم حيث رؤى)).³

وقال المحقق الشيخ فخر الدين في شرح القواعد:

³ شرائع الإسلام، كتاب الصوم، القول في شهر رمضان، الكلام في علامته.

((ومبني هذه المسألة على أن الأرض هل هي كروية أو مسطحة؟ والأقرب الأول، لأن الكواكب تطلع في المساكن الشرقية قبل طلوعها في المساكن الغربية وكذا في الغروب، وكل بلد غربيٌّ بعد عن الشرقي بـألف ميل يتأخر غروبها عن غروب الشرقي ساعة واحدة، وإنما عرفنا ذلك بأرصاد الكسوفات القمرية حيث ابتدأت في ساعات أقل من ساعات بلدنا في المساكن الغربية واكثر من ساعات بلدنا في المساكن الشرقية، فعرفنا إن غروب الشمس في المساكن الشرقية قبل غروبها في بلدنا، وغروبها في المساكن الغربية بعد غروبها في بلدنا. ولو كانت الأرض مسطحة لكان الطلوع والغروب في جميع المواقع في وقت واحد. وأن السائر على خط من خطوط نصف النهار إلى الجانب الشمالي يزداد عليه ارتفاع الشمالي وانخفاض الجنوبي وبالعكس)).⁴)

والمحدث البحرياني بعد ما نسب إلى الشيخ القول بتتساوي حكم البلاد المتباينة في الهلال وأنه إن علم طلوعه في بعض الأصقاع وعدم طلوعه في بعضها المتباين عنه لكروريّة الأرض لم يتتساو حكماهما، أما بدون ذلك فالتساوي هو الحق - قال:

"و ما ذكره (قدس سره) هو الحق المعتمد بالأخبار الصريحة الصحيحة التي نقل بعضها".

⁴ الحدائق الناضرة، المجلد 13، كتاب الصوم، مبحث هل يختلف حكم البلاد المتباينة في الهلال؟ ص 254، نقلًا عن شرح القواعد.

ثم قال:

"وملخصه أنا نقول بوجوب الصوم أو القضاء مع الفوات متى ثبتت الرؤية في بلد آخر قريباً أو بعيداً"⁵

وقد ذهب صاحب الجوادر أيضاً إلى أنه إذا رأي هلال شهر رمضان في بلد معين، فيحكم بوجوب الصيام في جميع البلدان الأخرى. (جوادر الكلام، المجلد 16، الصفحة 361).

فعرفت أن طائفة من العلماء ذهبوا إلى تساوي حكم البلاد المتبعادة في الهلال مطلقاً، وطائفة أخرى ذهبوا إلى اختلاف ذلك مطلقاً.

أما أستاذنا العلامة الآملي فقد ذهب إلى التفصيل في هذا المقام حيث قال:


"نعم، الكلام في الأفاق النائية مبني على تفصيل وهو أن الهلال إذا رأى في الأفق الذي هو بالنسبة إلى الأفاق البعيدة عنه شرقي وتلك الأفاق غربية عنه، رأي الهلال في تلك البلاد النائية الغربية من دون عكس ولا يمكن تفاوت ما بين الهلالين بأكثر من يوم واحد فقط، وهذا هو القول الفصل المحقق عندنا".⁶

⁵ نفس المصدر ص 299.

⁶ دروس معرفة الوقت والقبلة، درس 75 ص 350.

و قد أفتى بعض الفقهاء على أساس هذا التفصيل بأنه إذا رأي الهلال في منطقة شرقية، فيكون قابلا للرؤية في البلدان التي تقع في غربها.

ولكننا لا نستطيع أن نحكم بعمم هذا التفصيل. لأننا إذا ننظر إلى خرائط امكانية رؤية الهلال في بداية كل شهر قمري، سنرى أنه من الممكن أن يرى الهلال في بلد شرقي يقع تحت خط الاستواء، و لكن لا يمكن مشاهدة الهلال في بلد غربي يقع فوق خط الاستواء.



نموذج من خرائط امكانية رؤية الهلال

بناءً على هذا، لا يكون التفصيل المذكور عاماً و شاملًا لكل المناطق.

النظرية المختارة

وجهة نظرنا من الناحية الفقهية و الفلكلية في هذا الخصوص، هي كالتالي:

إذا ثبتت أمكانية رؤية الهلال على وجه القطع و اليقين بالعين المجردة في يوم معين و في إحدى بلدان الأرض، فيكون اليوم التالي بداية الشهر القمري الجديد بالنسبة إلى جميع البلدان.

و قد ذهب إلى هذا الرأي كثير من الفقهاء الإمامية كصاحب الجوادر، و صاحب الحدائق، و الفيض الكاشاني في كتاب الواقي، و السيد محسن الحكيم في كتاب المستمسك، و المحقق النراقي في كتاب مستند الشيعة، و المحقق الخوئي في كتاب منهاج الصالحين وغيرهم.

الاستدلال على هذه النظرية

هيئنا أدلة كثيرة تدلّ على نظرية المختار، و نحن نذكر نماذج منها مع مراعاة الإيجاز:

الدليل الأول

من الأدلة التي تدلّ على نظرية اشتراك البلدان في حكم رؤية الهلال، هو إطلاق الأحاديث الواردة في أقامة البيينة على رؤية الهلال في يوم الشكّ. وإليك بعض تلك الروايات:

الرواية الاولى: هي صحيحة الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام) وهي كالتالي:

"فَإِذَا رَأَيْتَ الْهَلَالَ فَصُمْ وَإِذَا رَأَيْتَهُ فَافْطُرْ. قَلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةً وَعَشْرَيْنَ يَوْمًا أَقْضَى ذَلِكَ الْيَوْمَ؟ فَقَالَ: لَا إِنْ تَشَهَّدَ لَكَ بَيْنَهُ عَدُولٌ؛ فَإِنْ شَهَدُوكُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ فَاقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ". (وسائل الشيعة، الباب 5 من ابواب احكام شهر رمضان، الحديث 9).

يكون هذا الحديث من جمة سنته صحيحاً ويعتمد عليه الفقهاء وعلماء الرجال ودرایة.

مضافاً إلى أنّ الحديث المعتبر لابن سنان و الحديث المعتبر لزيد الشحام أيضاً ورداً على نفس السياق و يؤيدان الصحة المذكورة. (وسائل الشيعة، الباب 5 من ابواب احكام شهر رمضان، الحديث 19).

أما دلالة اطلاق هذه الصحبة على المطلوب فهو واضح، و ذلك لأنّ الإمام (ع) لم يقيّد ثبوت رؤية الهلال من قبل البينة بمكان دون مكان، كبلاد المكلّف وسائر البلدان. و الحال أنه لو كان لهذا القيد دور في ثبوتها و وجوب قضاء يوم الشك على المكلّف، لكن الإمام (ع) يقدر على ذكره.

الرواية الثانية: هي معتبرة منصور ابن حازم عن الإمام الصادق (عليه السلام) وهي كالتالي:

"صم لرؤية الهلال و افطر لرؤيتها، فان شهد عندكم شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه". (وسائل الشيعة، الباب 11 من ابواب احكام شهر رمضان، الحديث 4).

هذا الحديث أيضا يدلّ بإطلاقه على المطلوب، بالتقريب المذكور.

الرواية الثالثة: هي معتبرة أبي أيوب الخزاز عن الإمام الصادق (عليه السلام)، حيث يقول:

"و اذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان و يخرجان من مصر". (وسائل الشيعة، الباب 11 من ابواب احكام شهر رمضان، الحديث 10؛ و تهذيب الاحكام، المجلد 4، الحديث 451).

بناءً على هذا الحديث، يجب على من لم يصم في يوم الشك أن يقضيه إذا شهد شاهدان معتبران على رؤية الهلال في ذلك اليوم.

كما ذكرنا سابقا، تكون هذه الرواية أيضا مطلقة بالنسبة إلى مكان رؤية الهلال من قبل الشاهدين من دون تقييدها بمكان خاص، قريبا كان أو بعيدا.

أما ادعاء انصرافها إلى الرؤية في نفس البلد المعين أو البلد القريب، فهي دعوى بلا دليل.

مضافا إلى أنّ الحديث الثالث (أي: معتبرة أبي أيوب الخزّاز) يصرّح بورود الشاهدين من خارج البلد إلى البلد و خروجهما منه.

و أما دعوى انصراف الأحاديث المذكورة إلى المدن القرية فقط، فهي أيضا بلا حجة معتبرة. لأنه لو كان الأمر كذلك، لكان الإمام (ع) يذكر القيد المزبور ولم يجعل المخاطب يذهب إلى خلاف الواقع بتركه ذاك التفصيل.

و على أساس ما ذكرنا، يدلّ إطلاق الروايات المذكورة على أنّ رؤية الهلال في بلد معين - سواء كان قريبا أو بعيدا - تتلقّى بالقبول في جميع البلدان.

الدليل الثاني

أما الدليل الآخر على اشتراك جميع البلدان في رؤية الهلال، هو إطلاق المنطوق في الروايات التي تدلّ على توقف وجوب الصيام أو الإفطار على رؤية الهلال.

منها: حديث أبي العباس عن الصادق (ع) و هو كالتالي:

"الصوم للرؤية و الفطر للرؤية". (وسائل الشيعة، الباب 11 من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث 12).

فالرؤية في هذا الحديث و أمثاله مطلقة غير مقيدة بشخص خاص أو مكان معين. فيشمل الرؤية على نحو الإطلاق، سواء

كانت بواسطة المكلف في بلده، أو بواسطة الآخرين في بلدان أخرى. وسواء كانت تلك البلدان الأخرى قريبة أو بعيدة.

أما دعوى بعض الفقهاء لانصراف الروايات من هذا القبيل إلى الرؤية في بلد المكلف فقط أو بلد قريب دون بعيد، فقد مرّ الجواب عنها آنفاً وأثبتنا أنها دعوى بلا دليل معتقدة.

وقد اعترض البعض على هذا الإطلاق وادعى أنّ تلك الفئة من الروايات قد صدرت لبيان الحكم الظاهري للمكلف ووظيفته في مقام الشكّ، ولم تصدر لبيان إثبات الشهر القمري أو عدم إثباته برؤية الهلال. فلا إطلاق لها من هذه الجهة.

ويمكن الجواب عن هذا الاعتراض بأنّ الكلام إنما هو في خصوص المنطوق للأحاديث المذكورة، وهو يدلّ على تعليق تحقق الشهر القمري على الرؤية، وذلك على نحو الإطلاق.

أما الحكم الظاهري للمكلف في مقام الشكّ، فهو مستفاد من مفهوم تعليق الصيام بالرؤية، لا من منطوق الحديث.

فيبيقى منطوق الأحاديث المذكورة على حاله وهو يدلّ على اشتراك جميع البلدان في رؤية الهلال، كما مرّ بيانه.

الدليل الثالث

و هيئنا فتة اخرى من الأحاديث الإسلامية تدلّ بإطلاقها على ما ذهبنا إليه، و نحن نذكر بعضاً من تلك الروايات:

الرواية الأولى: عن الإمام صادق (ع) في خصوص شخص قد صام 29 يوماً، و هي كالتالي:

"ان كانت له بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلاثة على رؤيته، قضى يوماً". (وسائل الشيعة، الباب 5 من ابواب احكام شهر رمضان، الحديث 13).

هذا حديث يعتبر من جهة السند، فإنه رواية صحيحة رواها هشام ابن الحكم عن الإمام أبي عبد الله الصادق (ع).

أما دلالته على المطلوب فهي واضحة. و ذلك بإطلاقه في رؤية أهل مصر (بمعنى أهل بلد)، فيشمل أيّ بلد، من دون التقييد ببلد خاص، قريباً كان أو بعيد.

الرواية الثانية: و هي صحيحة أبي بصير عن الإمام جعفر الصادق (ع) حيث يقول:

"انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان، فقال: لاتقضه الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلاة متى كان راس الشهر. و قال: لاتصم ذلك اليوم الذي يقضى الا ان يقضي اهل الامصار فان فعلوا فصممه". (وسائل الشيعة، الباب 12 من ابواب احكام شهر رمضان، الحديث 1).

هذه الرواية واضحة الدلالة على اشتراك جميع البلدان في قضية رؤية الهلال.

و ذلك لأنّ عبارة "جميع أهل الصلاة" تدلّ على كلّ المسلمين في العالم، و لا دليل على تقييدها بمكان دون مكان، أو بمكان قريب دون بعيد.

مضافاً إلى هذا، فإنّ عبارة "يقضي أهل الأمصار" أيضاً تدلّ على كلّ البلدان على وجه الأرض.

و بناءً على هذا الأساس، إذا رؤي الهلال بواسطة شاهدين في أي بلد من بلدان الأرض، فيكفي ذلك لإثبات بداية الشهر القمري لكلّ المسلمين في جميع البلدان.

الرواية الثالثة: هي صحيحة اسحاق بن عمار و صحّيحة عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن الإمام جعفر صادق (ع) و هي كما يلي:

"سالت ابا عبدالله (ع) عن هلال شهر رمضان يغم علينا في تسعة وعشرين من شعبان؟ قال: لاتصم الا ان تراه، فان شهد اهل بلد آخر فاقضه". (وسائل الشيعة، الباب 3 من ابواب احكام شهر رمضان، الحديث 9؛ و الباب 8، الحديث 3).

لاشكّ في اعتبار هذه الرواية و صحّتها، فانّها صدرت عن طريقين صحيحين من وجهة نظر علم الرجال.

وأما دلالتها على المطلوب، فهي لإطلاقها الشامل لرؤية أهل أيّ بلد آخر، قريباً كان أو بعيداً.

أما دعوى الانصراف إلى البلدان القريبة فقط فهي بلا وجه وجيه ولا حجّة معتبرة. وقد شرحنا الموضوع سابقاً، فلا حاجة إلى التكرار.


ولأجل هذا، يقول المحقق النراقي في "مستند الشيعة" في مقام الرد على الدعوى المذكورة :

"فإن قيل: المطلقات إنما تنصرف إلى الأفراد الشائعة، وثبوت هلال أحد البلدين المتبعدين كثيراً في الآخر نادر.

قلنا: لا اعرف وجهاً لندرته، وإنما هي تكون لو انحصر الأمر في الثبوت في الشهر الواحد، ولكنه يفيد بعد الشهرين وأكثر أيضاً. وثبتت الرؤية بمصر في بغداد أو ببغداد لطوس أو للشام في أصفهان ونحو ذلك بعد شهرين أو أكثر ليس بنادر، لتردد القوافل العظيمة فيها". (مستند الشيعة، المجلد الأول).

إذا ننظر إلى خرائط امكانية رؤية الهلال بعين الاعتبار، نجد أنّ انصراف الأحاديث المذكورة إلى البلدان القريبة فقط والتفصيل بين البلدان القريبة والبعيدة في هذا الخصوص، هو كلام لأصل له من الأساس.

لأنه من الممكن أيضاً أن تكون رؤية الهلال ممكناً في بلد معين، ولكن لا يمكن ذلك في بلد قريب منه أصلاً. فإذا كان مبني من يدعى الانصراف أنه إذا رأي الهلال في بلد معين فيمكن رؤيته في البلدان القريبة لامحالة، دون البلدان بعيدة، فهذا المبني باطل من الأساس.



ففي هذه الخريطة مثلاً، ترى الألوان المختلفة من الأحمر والأصفر والأبيض وغيرها. وكلّ لون تدلّك على مرتبة معينة لإمكانية رؤية الهلال. و اللون الأبيض يخصّ المناطق التي لا يمكن رؤية الهلال فيها أصلاً.

و كما ترى، يمكن وجود بلدتين قريبتين يقعان في طرفي الحدّ الفاصل بين لونين مختلفين، بحيث أنه يمكن رؤية الهلال في أحدهما بنحو خاص، و لا يمكن ذلك في الآخر، رغم أنهما قربان من الناحية الجغرافية.

و لأجل هذا، رد أحد المعاصرين على القول بانصراف الأحاديث إلى البلدان القريبة دون البعيدة بحجة أنه إذا رأي الهلال في بلد معين فلا بد من الرؤية في البلدان القريبة منه. و قال:

"ان هذا الحمل ليس له معنى محصل، لأن البلاد القريبة اذا اريد بها البلاد المتصلة او كالمتصلة بالبلد والتي تكون من اطرافه وحالاته فهذا من الواضح انه لا يمكن حمل عنوان «مصر آخر» عليها ولا يظن اراده المشهور لذلك، وان اريد بها البلاد التي تبعد عن البلد مسافة عرفا بحيث يصدق عليها انها اماصاراخرى فمن الواضح ان رؤية الهلال في الاماصار الاخرى لا تستلزم رؤيته في البلد في كل شهر ولو كانت قريبة خصوصا اذا كان غربيا بالنسبة الى البلد، لما اشرنا اليه من ان امكان الرؤية للهلال في كل شهر بالنسبة لبقاء الارض ليس على و蒂رة واحدة وفي بقاع معينة في تمام الشهور القمرية، بل يختلف من شهر الى شهر، فقد تكون دائرة امكان الرؤية في شهر من الشهور تنتهي الى حد ذلك البلد الغربي القريب من بلدنا فلا يكون امكان الرؤية فيه مستلزمـا لامكانها في بلدنا، وهذا يعني انه لا يكفي حمل هذه الروايات على البلاد القريبة، بل لابد اما من الاقتصار على رؤية الهلال في البلد وما يتصل به من الاحياء وهذا الغاء لهذه الروايات جميعـا، او الاستعـانة بالهيئة ونحوها لاحراز الدائرة من البقاع الارضية التي يمكن ان يرى فيها الهلال في كل شهر، فلا يحكم بدخول الشهر فيما يخرج عنها ولو كان قريبا، بخلاف ما يقع

فيها ولو كان بعيداً عن بلد الرؤية، وحمل الروايات على مثل ذلك كماترى". (رؤية الهلال في بلد آخر، آية الله الشاهرودي).

و على أساس ما مرّ من الأدلة الثلاثة، إذا ثبتت رؤية الهلال في يوم خاص في بلد معين، فيكون اليوم التالي بداية الشهر القمري الجديد في ذلك البلد و غيره من البلدان على وجه الأرض، سواء كانت قريبة أو بعيدة.

و نقول في خاتمة هذا البحث: إنّ الأدلة التي تدلّ على ما ذهنا إليه من اشتراك البلدان في رؤية الهلال، أكثر مما ذكرنا في هذه الرسالة، وإنّما أتينا بثلاثة منها مراعانا للاختصار.

إثبات رؤية هلال

هل الرؤية العينية هي الطريق الوحيد لإثبات رؤية الهلال و بداية الشهر القمري، أم يمكن الاعتماد على إثبات إمكانية الرؤية في ضوء علم الفلك و قواعده الرصينة؟
و جواباً عن هذا السؤال، نشير إلى بعض الجهات التي لها دور بارز لمعرفة الحكم الصحيح في هذا الخصوص.

منذ زمن قديم، كان الناس يعتمدون على الرؤية العينية لإثبات بداية الشهور القمرية، و لكنّ العلماء المعاصرین يشكون في مدى صحة الرؤية البصرية و دقتها. و السبب لهذا التشكيك هو وجود ظواهر معينة، قد أشار إلى بعض منها أحد الخبراء في هذا الفن، حيث يقول:

"إن الأجواء والآفاق المحيطة بالكرة الأرضية في هذه الأيام تختلف اختلافاً كبيراً عما كانت عليه منذ قرن من الزمن وحتى قبل أربعين سنة. ولذلك من الضروري إعادة النظر في أسلوب التدقيق والتحقيق المتبع في قبول الشهادة أو رفضها. ولا من أحد يكذب الشهود أو يلومهم لأنهم شاهدوا ما يشبه الهلال في الأفق الغربي لأن أمثال تلك الرؤية الوهمية الناتجة عن الخطأ والاشتباه ممكنة الحدوث. فقد حدث أثناء تجربة (لوکد شیفر) بالاستهلال في الولايات المتحدة بأن شهد 15% من المستهليين برؤية أهلة وهمية. والتجربة كانت على مدى أربع سنوات. و أما الأسباب فهي:

1. إن الآفاق والأجواء المحيطة بالكرة الأرضية ملوثة بالكثير من الأبخرة، والغازات والسحب الدخانية على اختلاف أنواعها ودرجاتها من دخان وضباب (سموك) وبخار ماء، وغشاوة ضبابية، ولطخة، وسخام، ونفاثات غازية متقطعة، وغبار و غيرها. الجو اليوم مليء بهذه الأشياء، وكلها تحمل مجموعة من الغازات مثل بخار الماء، وغاز الكلور الناتج عن تبخر مياه البحار والمحيطات، وأول وثاني أوكسيد الكربون الناتج عن احتراق البنزين من تحركات السيارات والطائرات، وثاني وثالث أوكسيد الكبريت الناتج عن محطات توليد الطاقة الكهربائية ومحطات تكرير النفط، والهيدروجين الكبريتى الناتج عن تفاعل ثاني أوكسيد الكبريت في الفضاء مع

بخار الماء في تأثير الأشعة فوق البنفسجية وأول وثاني أوكسيد النيتروجين والحرائق وغيرها. ولا يخلو حالياً أفق أو جزء من أجواء الأرض مهما بدا نقياً وصافياً من آثار هذه الغازات السابقة في الأفق الغربي على شكل (ريشة) تبدو لعين الناظر بعد مغيب الشمس كأنها هلال، لأنها بسبب كثافتها المختلفة عن كثافة الهواء وارتفاعها فوق الأفق تعكس أشعة الشمس بعد المغيب وترتفع هذه الشذرات الشاردة من سطح الأرض إلى أعلى الجو على شكل (تدفق ريشي) بسبب حركة الأرض حول نفسها من الغرب إلى الشرق. ويمكن للراصد في هذه الأيام أن يشاهد بالعين المجردة في كل ليلة من ليالي الشهر أهلهًة وهمية إذا أمعن النظر بعد مغيب الشمس في كل بلدان العالم تقريباً.

2. إضافة إلى ذلك كل هذه الغازات التي ذكرناها والتي تثير الشكوك في الرؤية يدخل عامل آخر هام يُعرف باسم التلوث الضوئي وهو النور الذي ينتشر في الجو فوق المدن المنارة بالمصابيح الكهربائية في الشوارع والطرقات وأمام المنازل والمصانع وما شابه ويؤدي إلى إحداث توهج في الفضاء الذي ينعكس عن بعض الريشات الغازية من الضباب الرقيق التي تأخذ شكل خيط دقيق من النور يشبه الهلال.

3. إنّ تواجد آلاف الأقمار الصناعية المصنوعة من مادة معدنية مصقوله ولامعة وعاكسه للنور (حالي 6 آلاف قمر صناعي) تدور بشكل مستمر وبسرعة متباعدة تصل أحياناً إلى سرعة دوران الأرض حول نفسها ، ويلاحظ الناظر إلى الأفق الغربي بعد المغيب في معظم الأحيان أن الجزء المواجه للشمس من القمر الصناعي يعكس النور فيبدو أنه هلال قمر طبيعي. لذلك من أجل هذا الشيء فإن الواجب الشرعي يدعو إلى التدقيق والتحقيق العلمي في شهادات كل من يتقدم للشهادة برأيه الهلال. مع العلم أنّ اللجنة الدولية لرصد الأهلة في أميركا الشمالية قد وجهت نداءً بواسطة شبكة الانترنت إلى مجموعة من أعضائها المراسلين وأهل الاختصاص العلمي في السعودية في مكة المكرمة والمدينة وجدة والرياض والطائف وأبها، لكي يستهلوّوا مساء الأحد ويرسلوا بنتائجهم إلى اللجنة بواسطة الانترنت. حيث كان الأفق الغربي في جنوب السعودية (عسير) نقياً وصافياً أكثر من الأفق الغربي في شرقى السعودية (الاحساء) حيث آبار النفط والأبخرة. ففي المكان الملوث شهدوا برؤية الهلال بينما في المكان الصافي وليس أمامهم سوى البحر (البحر الأحمر) لم يره أحد. ومع ذلك لم يشهد أحد من المستهليين في الطائف

وابها والمدينة ومكة وجدة بالرؤبة". (علم الفلك و أوائل الشهور القمرية، الدكتور يوسف مروة).

و اضيفت ظاهرة اخرى إلى هذه الظواهر المانعة من الحكم بصحة رؤية الهلال في كثير من الأحيان، و هي وجود بعض الأمراض الخفية في البصر بحيث لا تعرف إلا بالفحص الطبي للعين. و وجود هذه الأمراض يوجب الخطأ في البصر و يمنعنا من قبول شهادة من ادعى رؤية الهلال بالعين، إلا عند حصول الاطمئنان بسلامة العين و فقدان العيوب المذكورة. و تلك الأمراض البصرية هي كما يلي:

- العمى اللوني Colour Blindness
- إعتمام عدسة العين Cataract
- المكور العنقودي Staphylococci
- شحاد العين الداخلي Internal Sties
- خراج العين Abscesses
- انسداد جفن العين الأعلى Ptosis
- التهاب باطن جفن العين Conjunctivitis
- الحثار Trachoma
- الماء الأزرق في العين Glaucoma
- غلاف العين المشيمي Choroid
- التهاب الشبكية Retinitis
- الكمش البصري Amblyopia
- تيه البصر و عدم التركيز Ametropia

- ازدواجية البصر Diplopia
- الحسر، قصر مرمى النظر Myopia
- الطمس، بُعد مرمى النظر Hyperopia
- خلل في وظيفة بؤرة العين Astigmatism

و بناءً على ما شرحنا، يتعمّن القول بأنّ:

الف- إثبات إمكانية رؤية الهلال بالقواعد الدقيقة الفلكية الموجبة لليقين أقوى بكثير من الاعتماد على الرؤية البصرية.

ب- قبول قول الشاهد الذي يدّعى رؤية الهلال بالعين يتنبّي على الأمرين التاليين:

1. ثبوت امكانية رؤية الهلال بحسب القواعد العلمية و الفلكية في زمان و مكان يدّعى الشاهد رؤية الهلال فيهما. فإذا لا يمكن رؤية الهلال على أساس القواعد العلمية اليقينية، فلا قيمة لقول المدعى للرؤية.
2. إثبات سلامة القوّة البصرية للشاهد المدعى للرؤية، بالفحص الطبي.

إثبات رؤية الهلال بالمحاسبات الفلكية

قد أجمع فقهائنا على أنّ العلم الحاصل بالمحاسبات الفلكية إذا وصل إلى درجة القطع و اليقين، فهو حجة.

فعلى هذا الأساس، إذا قطعنا برؤية الهلال و إمكانيتها في ضوء القواعد الدقيقة العلمية، فيجب علينا العمل بمقتضى هذا اليقين و ترتيب الأثر عليه.

و هكذا، إذا حصل العلم القطعي عند أي مكلف بصحّة كلام العالم الفلكي الخبير، فيجب على ذلك المكلّف أيضا العمل على طبق يقينه.

هذا هو ما عُقد عليه الإجماع عند فقهائنا الكرام، و ذلك لأن اليقين حجة على من حصل عليه.

من جهة أخرى، لا فرق في القطع برؤية الهلال و إمكانيتها، بين حصوله بالرؤية العينية القطعية، أو بالمحاسبات الدقيقة الفلكية الموجبة لليقين. لأنّهما من مصاديق العلم اليقيني، و هو حجة بالإجماع.

و من جانب آخر، تدلّ المصادر الإسلامية على طريقة رؤية الهلال لإثبات بداية الشهر القمري، لا موضوعيتها. فالمعنى هو ثبوت بداية الشهر القمري ليترتب عليها الأحكام الشرعية، و الرؤية البصرية هي إحدى الطرق لإثباتها. و لأجل هذا نرى أنّ الشارع الإسلامي أتى بطرق أخرى لإثبات بداية الشهر، كشهادة الشهود، و إكمال العدة.

و حصول القطع في ضوء المحاسبات الفلكية الموجبة لليقين ببداية الشهر القمري، طريق إلى معرفتها أيضا، و يتربّط عليه

ما يترتب على إثبات بداية الشهر القمري بطرق أخرى كالرؤية العينية، وكذلك البينة.

معاني الرؤية في اللغة والاصطلاح

أما كلمة "الرؤية" في أحاديث أئمّتنا الكرام كقوله (ع): "صم للرؤية و أفتر للرؤية"، فلها معانٍ و مفاهيم مختلفة من وجهة نظر علم اللغة.

و فيما يلي، نذكر نبذة من تلك المعاني :

"رأى" :

- أدرك
- تصور
- راقب
- فحص
- حصل على المعرفة و الخبرة
- حقّ
- فتش
- أخذ بعين الاعتبار
- لاحظ
- نظر بالعقل
- شاهد بالعين
- اعتقاد
- فهم المعنى الحقيقي.

و كذلك، قد استعملت كلمة "الرؤبة" و مشتقاتها بهذه المعاني في كثير من الآيات القرآنية و الأحاديث الإسلامية الشريفة، ك الآيات التالية:

- الآية 19 من سورة إبراهيم
- الآية 18 من سورة الحج
- الآية 7 من سورة المجادلة

إلى غير ذلك من الآيات القرآنية.

و بناءً على هذا، فالإدراك اليقيني بالنسبة إلى المكلّف الذي يقطع برأيه الهلال و إمكانيتها، مصدق من مصاديق "الرؤبة" من وجهة نظر اللغة و الشرع.
